الزكاة

القرار رقم: (IR-2020-13) |

الصادر في الاستئناف رقم: (Z-2018-1506) |

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

المفاتيح:

زكاة- وعاء زكوي- ما يدخل ضمن الوعاء الزكوي – أصول ثابتة- جاري الشريك (دائن ومدين)- استثمارات مزكاة – استثمارات طويلة الأجل (قنية) - استثمارات في شركات تابعة - يعتبر رصيد أول المدة لجاري الشركاء هو توزيعات الأرباح عن السنة الفائتة المؤدى زكاتها، ويعتبر إضافته إلى الأرباح الموزعة عليهم في العام التالي ودخوله ضمن وعائهم الزكوي ثنيًا للزكاة – يعتبر قرينة على ملكية الشركة (المستأنفة) للأصول الثابتة المسجلة هذه الأصول باسم مديرها إقراره مع باقي الشركاء بملكية الشركة لهذه الأصول الثابتة ويترتب على ذلك توجب حسم فروق الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي - يعتبر استثمارًا طويل الأجل (قنية) ويحسم من الوعاء الزكوي للشركات المُسْتَثْمِرة الربح الناشئ عن استثماراتها في شركات مُسْتَثْمَر فِيهَا ما دامت تخضع لجباية الزكاة تجنبًا للثني؛ لأنه سبق دخولها ضمن الوعاء الزكوي للشركات المسْتَثْمَر فِيهَا خلال ذات العام.

الملخص:

مطالبة المستأنفة إلغاء قرار الدائرة الابتدائية القاضي بتأييد الهيئة لبند إضافة رصيد جاري الشركاء، وبند عدم قبول فرق الاستثمارات طويلة الأجل، وبند معالجتها لفروق القروض طويلة الأجل، وبعدم تأييد المستأنفة في إضافة فرق صافي الأصول الثابتة إلى وعائه الزكوي، مستندة إلى أن ما قامت به الهيئة من إضافة الأرباح الموزعة لذات العام إلى رصيد جاري الشركاء يُعد بمثابة تكرار لمبلغ سبق إدراجه ضمن صافي ربح العام المعدل لأغراض الزكاة - وبشأن بند فروق الأصول الثابتة فالأراضي مملوكة للشركة (المستأنفة) بإقرار من الشركاء المؤسسين، والمانع من نقل ملكية تلك الأراضي باسم الشركة حتى تاريخه؛ أن عقد التأسيس للشركة لا يسمح بذلك ضمن صلاحيات المدير العام بنقل الأراضي أو العقارات إليه - أجابت الهيئة بأنه يتم حسم قيمة الأراضي في حدود جاري الشريك المالك؛ لعدم ثبوت ملكية الشركة للأراضي محل الخلاف، وأن المستأنفة لم تثبت طبيعة هذه الاستثمارات كاستثمارات طويلة الأجل - دلت النصوص النظامية على أن إضافة رصيد جاري الشركاء الأقل هو رصيد آخر المدة،

إضافةً إلى الأرباح التي تم قفلها بحساب جاري الشركاء يُعد ثنيًا للزكاة، ونص على عدم الركون لمجرد عدم تسجيل الملكية باسم الشركة لتسويغ إدخال قيمتها أو جزء منها ضمن الوعاء الزكوي للشركة، وأن ملكية المستأنفة حصصاً في رأس مال شركة مسجلة لدى الهيئة تقدّم إقراراتها الزكوية لها، وتحاسب زكوياً من خلالها - المبالغ المدرجة في القوائم المالية للمستأنفة المتعلقة بالاستثمار في هذه الشركة تمثل حصصاً للمستأنفة في حقوق ملكية رأس المال في الشركة المستثمر فيها، وإضافتها إلى الوعاء الزكوي للشركة المستأنفة محققاً لوجود ثني للزكاة- ثبت للدائرة أن معالجة الهيئة بإضافة رصيد جاري الشركاء الأقل هو رصيد آخر المدة إضافةً إلى الأرباح التي تم قفلها بحساب جاري الشركاء؛ يُعد ثنيًا للزكاة، وأن عدم قدرة الشركة على تسجيل الأراضي باسمها كان لأسباب حالت بينها وبين إفراغ ملكية الأراضي للشركة بوفاة أحد الشركاء فيها، وأن الشركة المستثمر فيها مسجلة لدى الهيئة وتقدم إقراراتها الزكوية لها وتحاسب زكوياً من خلالها، وبذلك فإن المبالغ المدرجة في القوائم المالية للمستأنفة لعام ١٤٣٥هـ؛ تمثل حصصاً للمستأنفة في حقوق ملكية رأس المال في الشركة المستثمر فيها. مؤدى ذلك: نقض القرار المطعون عليه في بند جاري الشريك، واستبعاد مبالغ الاستثمارات والأصول الثابتة من الوعاء الزكوي.

الوقائع:

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء (١٤٤١/٠٩/١٩هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٥/١٢م)، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل... وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٣٩/٠٦/٢٧هـ من/شركة (أ)، بموجب سجل تجاري رقم (...) على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة رقم ٥ وتاريخ ١٤٣٨/٠٢/٢٩ هـ الصادر في رقم (Z-2018-1506) المقامة من المستأنِف في مواجهة الهيئة العامة للزكاة والدخل، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الاعتراض المقدم من المكلف/شركة (أ)، على الربط الزكوي للعام المنتهي في ١٤٣٥/٠١/٣٠هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع:

١- زوال الخلاف بين الطرفين حول بند توزيعات الأرباح؛ لقبول الهيئة اعتراض المكلف وفقاً لحيثيات القرار.

٢- تأييد الهيئة في إضافة رصيد جاري الشركاء آخر المدة إلى الوعاء الزكوي للمكلف وفقاً لحيثيات القرار.

٣- عدم تأييد المكلف في إضافة فرق صافي الأصول الثابتة إلى وعائه الزكوي وفقاً لحيثيات القرار.

٤- تأييد الهيئة في عدم قبول فرق الاستثمارات طويلة الأجل وفقاً لحيثيات القرار.

٥- تأييد الهيئة في معالجتها لفروق القروض طويلة الأجل وفقاً لحيثيات القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المدعية شركة (أ)، فقد تقدمت إلى الدائرة بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

أولاً: من الناحية الشكلية: لم نتمكن من حضور جلسة المناقشة المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٧/١٠/١٥ هـ لدى اللجنة الاعتراضية الزكوية الابتدائية الثانية بجدة، لظروف خارجة عن إرادتنا في ذات الوقت حيث تم استلام القرار رقم (٥) لعام ١٤٣٨هـ في ١٤٣٩/٠٥/٠٦ هـ وتم سداد الزكاة المستحقة وفقاً لذلك. وبناءً على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢ وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥ هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٠٤/٢٤ هـ: « من أحقية كل من الهيئة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوما من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية» وبذلك يكون الاستئناف مقدماً خلال المهلة النظامية المحددة بـ (٦٠) يوماً ومستوفي لشروط قبوله شكلاً.

ثانياً: من النواحي الموضوعية:

١- فرق جاري الشركاء بمبلغ (٤٦,٠٩١,١٣٦) ريالاً، وفرق زكاة بمبلغ (١,١٥٢,١٣٦) ريالاً حيث إن جاري الشركاء في بداية المدة هو (١١٦,٣٥٥,٦٢٠) ريالاً، تمت الحركة عليه كما يلي:

أ- تخفيضه بمسحوبات تخص الشركاء بمبلغ (١٤,٧٥٢١٤٩) ريالا ليصبح الرصيد هو (١٠١,٧٠٣,٤٧١) ريال في نهاية المدة.

ب- تمت تعليته في ١٤٣٥/٠١/٣٠ هـ بالموزع من أرباح ذات العام المالي ١٤٣٤هـ والمنتهي في ١٤٣٥/٠١/٣٠ هـ بمبلغ (٦٠,٧٤٣,٢٨٥) ريالاً وهذا المبلغ هو أحد مكونات الربح المعدل المضاف إلى وعاء الزكاة.

ووفقاً لما جاء بالبند رقم (٢) من الفقرة أولاً من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة لتحديد وعاء الزكاة لمن يمسكون حسابات نظامية التي تنص على: « يتم احتساب وعاء الزكاة للمكلفين الذين يمسكون دفاتر وسجلات

نظامية وفق الآتي: **أولاً:** يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة منها: ٢: الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية «وعليه وبمقارنة رصيد أول المدة برصيد آخر المدة فإن المبلغ الواجب إضافته إلى وعاء الزكاة هو رصيد آخر المدة والبالغ (١٠١,٧٠٣,٤٧١) ريال لأنه هو الأقل، وأن ما قامت به الهيئة من إضافة الأرباح الموزعة إلى رصيد جاري الشركاء فيُعد بمثابة تكرار لمبلغ سبق إدراجه ضمن صافي ربح العام المعدل لأغراض الزكاة، كما أنه لم تكن هناك أرباح مرحلة من العام المالي السابق، ونرفق لكم قائمة التغير في حقوق الملكية التي توضح ذلك. ٢ ـ فرق صافي الأصول الثابتة لم تحسم بمبلغ (١٠,٩٢٩,٦٤٠) ريالاً وبفرق زكاة مبلغ (٢٧٣,٢٤١) ريالاً وذلك بقيام الهيئة بحسم قيمة الأراضي البالغة (٨٥,١٢٠,٠٠٠) ريالاً، في حدود رصيد جاري الشريك المالك للأرض والبالغ (٧٤,١٩٠,٣٧٠) ريالاً، مبررة ذلك لعدم ملكية الشركة للأرض.

أ- صك الأرض رقم ١١٨٩ وجلد ٧ في ١٣٨٥/٠٩/٠٤هـ، الصك رقم ٤٥٦/٧ وجلد ٣/٧ في ١٤٠٣/٠٦/٠٢هـ هما صكين لأرض بالمدينة المنورة تم تمويلها من قرض بمبلغ (٩٤,٥٠٠,٠٠٠) ريالاً بين شركة (أ) والبنك (...) كما جاء في ص ١٦ من اتفاقية التسهيلات المرفقة والذي كان مخصصاً لتعمير أحد الفنادق في مكة المكرمة على قطعة أرض تم استئجارها استئجاراً طويل الأجل إلا أنه اتضح فيما بعد أن تلك الأراضي تقع ضمن المشاريع الحكومية، فتم إلغاء اتفاقية ذلك الاستثمار مع أصحاب الأرض، وتم الاستفادة من القرض المذكور في شراء قطعتي الأرض المشار إليهما أعلاه لغرض التعمير والاستخدام في نشاط الشركة ومرفق ما يفيد العمل على تهيئة وتجهيز وتخطيط الأرض للتعمير، وقطعتي الأرض مملوكتين لشركة (أ)، غير أنها وبصفة مؤقتة سجلت باسم (...) بصفته مديراً عاماً للشركة بعد أخذ ما يلزم من إقرارات عليه تفيد ملكية الأرض ملكية تامة للشركة مع الموافقة التامة لبقية شركاء الشركة على ذلك، وجاري العمل على نقل الملكية بما يتوافق مع الأنظمة.

ب- كما نُفيدكم بأن أحد الشركاء المؤسسين وهو الشريك (...) ـ انتقل إلى رحمة الله عام ١٤٣٥هـ، وهناك قضايا خلافية بخصوص أحد ورثته من أبنائه وهي السيدة/ (...) ومازالت هذه القضايا معروضة أمام القضاء، وحتى تاريخه لم تتمكن الشركة من تعديل عقد تأسيسها بإحلال ورثة الشريك المتوفي محله، وذلك لامتناع الوريثة/ (...) عن التوقيع على ذلك التعديل أمام الجهات النظامية، وعليه لم تتمكن الشركة من تعديل عقد التأسيس والذي يسمح بنقل ملكية العقارات لصالح الشركة، والشريك/ (...) على استعداد تام لإنهاء إجراءات نقل ملكية تلك الصكوك لصالح شركة (أ) ـ بأي صورة من الصور ـ بمجرد السماح بذلك بما يتوافق مع

الأنظمة، وعليه فإنه يوجد مانع من نقل ملكية تلك الصكوك كما جاء بالبند (١) من الفقرة ثانياً من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة والتي تنص على:

«**ثانياً:** يحسم من الوعاء الزكوي الآتي:

١- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي:

صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف -مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية- وأن تكون مستخدمة في النشاط». وعليه فإن عدم نقل ملكية تلك الأصول كان لوجود مانع، وأن ما قامت به الهيئة من حسم صافي الأصول في حدود الجاري الدائن للشريك فيه مخالفة للائحة، لذا فإننا نطالب بحسم كامل تكلفة الأرض والبالغة (٨٥,١٢٠,٠٠٠) ريالاً من وعاء الزكاة.

٢ـ عدم حسم مبلغ (٧,٢٠٠,٠٠٠) ريالاً تمثل استثمار في أرض ومنزل بالمدينة المنورة واعتباره من عروض التجارة وليس من أصول القنية.

٣- مبلغ (٧,٢٠٠,٠٠٠) ريال استثمارات في أرض ومنزل بمنطقة المستراح بالمدينة المنورة مملوكة للشركة ومسجلة باسم المدير العام/ (...)، وتستخدم ضمن نشاط الشركة، وكان المنزل مؤجراً على الغير بإيجار سنوي مقداره (٣٥٠٠٠) ريالاً سنويا تظهر ضمن ايرادات الشركة، وقد تم التنازل عن هذه الأرض والمنزل للدولة ضمن خطة التوسعة وتم استلام ٨٠٪ من تعويضات هذه الأرض والمبنى بمبلغ (٢٦,٨٩٤,١٥١) ريال (١٩,١٤٠,٠٠٠ + ٧,٧٥٤,١٥٤) تمت معالجتها في العام المالي المنتهي في ١٤٣٧/٠١/٣٠هـ، بما في ذلك الربح الرأسمالي المحقق والذي أدرج ضمن وعاء الزكاة للعام المنتهي في ١٤٣٧/٠١/٣٠هـ، كما جاء في المرفق، فكيف يؤخذ الربح في الاعتبار ويهدر الأصل من الخصم من الوعاء، وينطبق على ذلك في عدم نقل الملكية لصالح شركة (أ) ما جاء أعلاه بالفقرة (ب) بالبند (٢) أعلاه والخاص بالأصول الثابتة وعليه نطالب بحسم مبلغ الاستثمار البالغ (٧,٢٠٠,٠٠٠) ريال في الأرض والعقار المذكورين كونه يمثل أصل ثابت من أصول القنية ومستخدم في نشاط الشركة تحت استثمارات طويلة الأجل.

٤ـ عدم حسم مبلغ (٦,٩٦٢,٣٨٧) ريالاً تمثل استثمار طويل الأجل في الشركة (ب) وهي قيمة استثمارات شركة/ (أ) في الشركة (ب) وهي شركة ذات مسئولية محدودة مقرها المدينة المنورة وتشارك فيها شركة (أ) بحصة تأسيس منذ تأسيسها طبقاً لعقد التأسيس، ونرفق لكم أيضاً أول ميزانية صدرت ومدققة من قبل المحاسب القانوني للشركة (ب) والصادرة في ١٤٢٦/٠١/٢٩هـ، والتي

يتضح منها ملكية شركة (أ) لنسبة ٥٠٪ من الشركة (ب)، وكذلك القوائم المالية عن الفترة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤، كما أن الشركة (ب) تخضع لجباية الزكاة ونرفق لكم صورة من شهادة الزكاة والدخل الخاصة بها وعدم حسم تلك الاستثمارات من وعاء الزكاة لا يتفق مع اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة في المادة (٤) من الفصل الثاني (محاسبة المكلفين ممن يمسكون حسابات نظامية – تحديد وعاء الزكاة-) والتي نصت على: "**ثانياً:** يحسم من الوعاء الزكوي: ٤- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء».

وعليه نطالب بحسم مبلغ الاستثمار في الشركة (ب) والبالغ (٦,٩٦٢,٣٨٧) ريالاً.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٠هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٤م عقدت الدائرة جلستها لنظر الدعوى، وبالنداء على الخصوم حضر: (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل الشركة المكلفة بموجب وكالة رقم (...) والصادرة من كتابة العدل الثانية بالمدينة المنورة كما حضر ممثلو الهيئة: (...) و(...) بموجب تفويض الهيئة رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ.

وبسؤال وكيل الشركة المكلفة بخصوص ما إذا كان هناك إضافة على ما قدم للاعتراض على البند الخاص بفرق جاري الشركاء بمبلغ (٤٦، ٠٩١، ١٣٦) ريالاً، فأجاب بأن ما تضمنته المذكرة في هذا الشأن كافي لبيان وجه الاعتراض على طريقة احتساب الهيئة في هذا البند.

وبسؤال ممثلو الهيئة بخصوص اعتراض الشركة المكلفة من خلال المذكرة المقدمة في شأن ذلك البند محل الإشكال، فأجابوا تم الأخذ برصيد جاري الشركاء أول المدة باعتباره الرصيد الذي حال عليه الحول مضافًا إليه الأرباح المبقاة المودعة في الحساب الجاري وتم احتساب الرصيد على هذا الأساس.

وبسؤال وكيل الشركة المكلفة عن رده على ما أدلى به ممثلو الهيئة جواباً في بيان موقفهم من الاعتراض المقدم من الشركة المكلفة في ذلك البند وطريقة احتساب رصيده ضمن الوعاء الزكوي، فأجاب بأن ما ينبغي إيضاحه في هذا الجانب أن الرصيد حُمّل أيضاً بتوزيعات أرباح لنفس العام والتي حُسبت أيضاً ضمن الوعاء في بند صافي الربح؛ الأمر الذي سيترتب عليه ازدواجية في احتساب الزكاة على هذا المبلغ مرتين بالطريقة التي احتسبتها الهيئة في ما يخص هذا البند وإضافته لوعاء الزكاة وأن القوائم المالية للشركة لذلك العام المنتهي في ١٤٣٤/٠١/٣٠هـ يتضح عدم وجود رصيد للأرباح المبقاة لا أول المدة ولا آخرها، وبسؤال ممثلو الهيئة حول ما أضافه وكيل الشركة المكلفة ببيان حقيقة ذلك الرصيد وعدم اشتماله على أرباح مبقاة، فأجابوا بأنه سوف يتم تقديم مذكرة جوابية لكيفية معالجة بند جاري الشركاء والأرباح المبقاة للربط الزكوي محل الاعتراض خلال أسبوع، وبسؤال وكيل الشركة المكلفة حول

سبب الاعتراض على البند الخاص بفرق صافي الأصول الثابتة التي لم تحسم بمبلغ (١٠، ٩٢٩، ٦٤٠) ريالاً، وقيام الهيئة بحسم قيمة الأراضي التي لم تسجل باسم الشركة في حدود رصيد جاري الشريك لمالك الأرض لعدم ملكية الشركة للأرض، فأجاب بأن المذكرة المقدمة تحوي أسباب الاعتراض على ذلك البند وطريقة الهيئة في احتسابها ضمن وعاء الزكاة وبرفق المستندات المقدمة للدائرة ما يوضح أسباب عدم قيام الشركة حتى الآن بتسجيلها باسم الشركة ووجود الموانع النظامية لإتمام عملية التسجيل، وبسؤال ممثلو الهيئة حول إجابتهم لما ذكره وكيل الشركة المكلفة بشأن البند المعترض عليه في القرار الابتدائي رقم (٣) فرق صافي الأصول الثابتة، فأجابوا بأنه يتم حسم الأصول الثابتة إذا كانت باسم أحد الشركاء كما في اعتراض المكلف فيتم حسمها في حدود جاري الشريك التي الأرض باسمه وسوف يتم الرد على المذكرة المقدمة من المكلف للدائرة وسنزود الدائرة بالرد تفصيلاً على ذلك الاعتراض خلال أسبوع من تاريخه، وبسؤال وكيل الشركة المكلفة بشأن البند المعترض عليه الخاص برقم (٥) في القرار محل الطعن وذلك حول تصنيف فيما يخص الأرض المسجلة بمبلغ (٧، ٢٠٠، ٠٠٠) ريال ضمن الاستثمارات طويلة الأجل، فأجاب كان المستهدف من تملك هذه الأرض واقتنائها هو تطويرها بإنشاء فنادق ودُور سكنية واستخدامها في نشاط الشركة والمتمثل في إدارة وتشغيل الفنادق.

وبسؤال وكيل الشركة المكلفة عن إيرادات مبيعات الأراضي، فأجاب بأن الشركة لم تبعْ أي أرض أو عقار اشترته حتى تاريخه لأن الهدف من شراء العقارات هو الاستثمار في إنشاء المباني الفندقية والسكنية واستغلالها لهذا الغرض بما يتفق مع النشاط الرئيسي للشركة.

وبسؤال ممثلو الهيئة حول الطعن المقدم من الشركة المكلفة بخصوص ذلك البند المعترض عليه، وما أدلوا به من أقوال بشأنه، فأجابوا تم الاعتراف بالاستثمارات طويلة الأجل أرض بقيمة (٧، ٢٠٠، ٠٠٠) ريالاً لكونها مسجلة باسم الشريك (...) وبموجب الايضاح رقم (١) في القوائم المالية أن نشاط الشركة ينحصر في شراء وبيع وتطوير العقارات؛ وعليه تعتبر هذه الأرض من قبيل عروض التجارة وليست عروض قنية مع العلم أنه تم حسم الأرض السابقة في البند السابق التي قيمتها (٨٥، ١٢٠، ٠٠٠) ريال في حدود جاري ذلك الشريك المالك للأرضين، وبسؤال الوكيل بخصوص ما سمعه من جواب ممثلو الهيئة، أضاف أن هناك تعقيباً لتوضيح ما أشار إليه ممثلو الهيئة وترغب الشركة بالتأكيد عليه وهو أن نشاط بيع الأراضي وشرائها لا يمثل النشاط الرئيس للشركة بل أننا نؤكد بأن النشاط الرئيسي للشركة هو استخدام العقارات في نشاط الإسكان والأعمال الفندقية فيما يخص الحجاج والمعتمرين والزوار.

وبسؤال وكيل الشركة المكلفة بخصوص ما إذا كان هناك إضافة على ما قدمت للاعتراض على البند الخاص بالاستثمار طويل الأجل في الشركة (ب) بمبلغ (٦، ٩٦٢، ٣٨٧) ريالاً، فأجاب بأننا نؤكد على أن الشركة المكلفة شريك

مؤسس للشركة (ب) وأن هذا مثبت بموجب عقد تأسيسها والسجل التجاري الخاص بها وأن الاستثمار لهذه الشركة من خلال عقد التأسيس المقدم بنسبة ٥٠٪ من رأس المال وأن الشركة المستثمر فيها تخضع لجباية الزكاة بموجب الأنظمة في المملكة وبالتالي يصبح من السليم خصم ذلك الاستثمار الطويل الأجل من وعاء الزكاة للشركة المكلفة، وبسؤال ممثلو الهيئة وإجابتهم على ما أدلى به وكيل الشركة المكلفة بخصوص هذا البند المعترض عليه لتأييد موقفه في عدم احتسابه ضمن وعاء الزكاة، فأجابوا بأنه عند اعداد الربط الزكوي لم يقدم المكلف المستندات المثبتة لحقيقة ذلك الاستثمار وسداد قيمة ذلك الاستثمار وسوف يتم موافاة الدائرة بالرد على استئناف المكلف المقدم للدائرة خلال أسبوع، وبسؤال أطراف القضية حول ما إذا كان لديهم إضافة أو طلبات بشأن الاستئناف المشمول بالبنود المعترض عليها، فأجابوا ليس هناك أي إضافة أو طلبات على ما تم من أجوبة وأقوال وعلى ذلك أُقفل المحضر وقررت الدائرة نظر القضية والبت فيها في ضوء ما يرد.

وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليه والأقوال التي تم الادلاء بها أمام الدائرة وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

الأسباب:

الناحية الشكلية؛ وحيث أنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الشركة المكلفة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة. الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

الناحية الموضوعية؛ ومن حيث الموضوع فإنه بعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في لائحة الاستئناف وما تم الادلاء به أمام الدائرة من أقوال، تبين للدائرة الآتي:

البند الأول: فرق جاري الشركاء بمبلغ (٤٦، ٠٩١، ١٣٦) ريال، وفرق زكاة بمبلغ (١، ١٥٢، ٢٧٨) ريال وهو الوارد في البند (٢) من القرار الابتدائي.

حيث يكمن محل استئناف المكلف في المطالبة بإضافة رصيد آخر المدة بمبلغ وقدره (١٠١,٧٠٣,٤٧١) ريال إلى وعاء الزكاة باعتباره الرصيد الأقل، وأن ما قامت به الهيئة من إضافة الأرباح الموزعة لذات العام إلى رصيد جاري الشركاء يُعد بمثابة تكرار لمبلغ سبق إدراجه ضمن صافي ربح العام المعدل لأغراض الزكاة

وتم توزيعه إلى رصيد جاري الشركاء لذات العام, حيث أن رصيد حساب الأرباح المرحلة في نهاية العام المنتهي بتاريخ ١٤٣٤/٠١/٣٠هـ وفقًا للقوائم المالية وقائمة حقوق الملكية هو (صفر)، مما يدل على عدم وجود أرباح تم ترحيلها من السنوات السابقة إلى عام ١٤٣٥هـ، وقد تم إغلاق أرباح العام المنتهي في ١٤٣٥/٠١/٣٠هـ بمبلغ وقدره (٦٠,٧٤٣,٢٨٥) ريال في حساب الأرباح المبقاة وتوزيعها في حساب جاري الشركاء بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٣٠هـ, وبالتالي فإن الزيادة في الحساب الجاري للشركاء ناتجة من أرباح العام الحالي ولم يحل عليها الحول وخضعت للزكاة عند إضافة صافي أرباح العام إلى الوعاء الزكوي. بينما ترى الهيئة من خلال ما تضمنته مذكرتها للرد على الاستئناف وما كان من أقوال لها أثناء نظر استئناف الشركة المكلفة، أنه تم إضافة رصيد جاري الشركاء آخر المدة بمبلغ (١٠١,٧٠٣,٤٧١) ريال باعتباره الرصيد الأقل، بالإضافة للأرباح التي تم قفلها بحساب جاري الشركاء بمبلغ (٦٠,٧٤٣,٢٨٥) ريال، وبالتالي يصبح ما تم إضافته للوعاء الزكوي هو رصيد جاري الشركاء آخر المدة بمبلغ قدره (١٦٢,٤٤٦,٧٥٦) ريال. وحيث تبين للدائرة، أن معالجة الهيئة بإضافة رصيد جاري الشركاء الأقل هو رصيد آخر المدة بمبلغ (١٠١,٧٠٣,٤٧١) ريال إضافةً إلى الأرباح التي تم قفلها بحساب جاري الشركاء بمبلغ (٦٠,٧٤٣,٢٨٥)، يُعد ثنيًا للزكاة حيث تم إضافة الأرباح مرتين إلى الوعاء، إذ إن الأرباح المدوَّرة من العام السابق المنتهي في ١٤٣٤/٠١/٣٠هـ تبلغ (صفر)، وبما أن رصيد أول المدة لجاري الشركاء يتضمن الأرباح الموزعة من العام السابق، فلا يجب معه إضافة الأرباح الموزعة للعام المنتهي في ١٤٣٥/٠١/٣٠هـ، والمحولة إلى الحساب الجاري آخر العام للوعاء الزكوي مرة أخرى مما يستوجب معه نقض القرار محل الطعن بخصوص البند المعترض عليه إذ إن القول بغير ذلك بمسايرة الهيئة في معالجتها للبند محل الخلاف سيُفضي إلى ثني الزكاة على نحو ما سبق بيانه.

البند الثاني: فرق صافي الأصول الثابتة التي لم تحسم بمبلغ (١٠,٩٢٩,٦٤٠) ريال، وبفرق زكاة مبلغ (٢٧٣,٢٤١) ريال. (وهو الوارد في البند رقم (٣) من القرار الابتدائي.

حيث يكمن محل استئناف المكلف في المطالبة بحسم كامل قيمة الأراضي بمبلغ قدره (٨٥. ١٢٠. ٠٠٠) ريالاً من وعاء الزكاة، حيث أن الأراضي مملوكة للشركة (المكلف) بإقرار من الشركاء المؤسسين للشركة، وأن المانع من نقل ملكية تلك الأراضي باسم الشركة حتى تاريخه هو أن عقد التأسيس للشركة لا يسمح –ضمن صلاحيات المدير العام- بنقل الأراضي أو العقارات إليه، ونظرًا لوفاة الشريك/ (ث) والذي يملك ٢٨٪ من رأس المال الشركة، ولوقوع خلاف بين ورثة الشريك/ (...) حال دون تعديل عقد الشركة، لذا قرر الشركاء شراء الأراضي لصالح الشركة وتسجيلها باسم مديرها العام/ (...) مع أخذ إقرار عليه يفيد ملكية الشركة للأراضي, إلى حين تعديل عقد تأسيس الشركة. وحيث ترى الهيئة من خلال ما تضمنته مذكرتها للرد على الاستئناف وما كان من أقوال لها

أثناء نظر استئناف الشركة المكلفة أن يتم حسم قيمة الأراضي في حدود جاري الشريك المالك/ (...) بمبلغ (٧٤. ١٩٠. ٣٧٠) ريال، وذلك لعدم ثبوت ملكية الشركة للأراضي محل الخلاف.

وحيث إنه بعد الاطلاع على ما أورده أطراف القضية بشأن البند المعترض عليه وما تم الإدلاء به من أقوال أمام الدائرة وبعد فحص الدائرة لمجمل ما احتواه ملف القضية بشأن البند محل الاعتراض تبين لها أن عدم قدرة الشركة على تسجيل الأراضي باسمها كان لأسباب حالت بينها وبين إفراغ ملكية الأراضي للشركة بوفاة أحد الشركاء فيها، وحال النزاع مع الورثة في تأخير إجراءات تعديل عقد تأسيس الشركة من أجل إمضاء تسجيل ملكية الشركة للأرض بعد ذلك، وحيث أنه بعد الاطلاع من قبل الدائرة على الإقرار الموقع باسم مدير الشركة الذي هو أحد الشركاء فيها والمتضمن إقراره مع جميع الشركاء بأن الأراضي التي تبلغ قيمتها (٨٥، ١٢٠، ٠٠٠) ريال التي هي محل الخلاف في هذا البند قد تبين لها أن مضمون ذلك الإقرار يعد قرينة يترجح معها لدى الدائرة ملكية الشركة للأراضي، وأن ما حف بأمر صعوبة تسجيل الملكية للشركة والحال ما ذكر، لا ينفي ظاهر ملكية الشركة لها الأمر الذي يتقرر معه عدم الركون لمجرد عدم تسجيل الملكية باسم الشركة لتسويغ إدخال قيمتها أو جزء منها ضمن الوعاء الزكوي للشركة، مما يتقرر معه قناعة الدائرة باستبعاد المبلغ الذي أضافته الهيئة للوعاء على نحو ما قرره القرار الابتدائي محل الطعن، وبالتالي نقض القرار الابتدائي فيما يخص البند المعترض عليه على الوجه السابق بيانه.

البند الثالث والرابع: عدم حسم مبلغ (٧,٢٠٠,٠٠٠) ريالا تمثل استثمار في أرض ومنزل بالمدينة المنورة واعتباره من عروض التجارة وليس من أصول القنية؛ وعدم حسم مبلغ (٦، ٩٦٢، ٣٨٧) ريال تمثل قيمة الاستثمار في الشركة (...)، (وهما واردان في البند رقم (٤) من القرار الابتدائي).

يكمن محل استئناف المكلف في المطالبة بحسم مبلغ (٧,٢٠٠,٠٠٠) ريال والذي يمثل استثمار في أرض ومنزل بالمدينة المنورة، حيث إن الأرض مملوكة للشركة ومسجلة باسم المدير العام وتستخدم ضمن نشاط الشركة وتمثل أصل ثابت من أصول القنية ومستخدم في نشاط الشركة تحت الاستثمارات طويلة الأجل. وترى الهيئة أن الأرض باسم الشريك/ (...) ولا يوجد ما يقابلها في حساب جاري الشريك حيث تم استنفاد كامل رصيد جاري الشريك في مقابلة الأراضي التي باسمه البالغة (٨٥. ١٢٠. ٠٠٠) ريال.

وحيث إنه بعد الاطلاع على ما أورده أطراف القضية الواردة ضمن لائحة الاستئناف والرد عليها المتعلقة بالأرض البالغ قيمتها (٧، ٢٠٠، ٠٠٠) والمعترض على إدخالها ضمن الوعاء الزكوي وبعد سماع ما تم الإدلاء به من أقوال أمام الدائرة وبعد فحص الدائرة لمجمل ما احتواه ملف القضية بشأن البند محل الاعتراض، وحيث أنه بعد الاطلاع من قبل الدائرة على الإقرار الموقع باسم مدير

الشركة الذي هو أحد الشركاء فيها والمتضمن إقراره مع جميع الشركاء بأن الأرض التي تبلغ قيمتها (٧، ٢٠٠، ٠٠٠) ريال والتي هي محل الخلاف في هذا البند قد تبين لها أن مضمون ذلك الإقرار يعد قرينة يترجح معها لدى الدائرة ملكية الشركة للأرض وأن عدم تمكن الشركة من تسجيل ملكية الأرض للشركة والحال ما ذكر، لا ينفي ظاهر ملكية الشركة لها الأمر الذي يتقرر معه عدم الركون لمجرد عدم تسجيل الملكية باسم الشركة لتسويغ إدخال قيمتها أو جزء منها ضمن الوعاء الزكوي للشركة، خصوصاً وإنه بعد اطلاع الدائرة على ما قدمته الشركة المكلفة من مستندات تثبت نزع ملكية هذه الأرض للدولة وإعطاء الشركة التعويض مقابل ذلك والذي ظهر في القوائم المالية للشركة المكلفة في سنة مالية لاحقة لسنة الاعتراض ودخلت الأرباح الرأسمالية المحققة من ذلك في وعاء الزكاة لتلك السنة اللاحقة، مما يتقرر معه قناعة الدائرة باستبعاد المبلغ الذي أضافته الهيئة للوعاء على نحو ما قرره القرار الابتدائي محل الطعن، وبالتالي نقض القرار الابتدائي فيما يخص البند المعترض عليه على الوجه السابق بيانه.

وفيما يتعلق باستئناف الشركة المكلفة المتضمن عدم حسم مبلغ (٦، ٩٦٢، ٣٨٧) ريال تمثل قيمة الاستثمار في الشركة (...)، حيث يكمن محل استئناف المكلف في المطالبة بحسم مبلغ (٦,٩٦٢,٣٨٧) ريال، والذي يمثل استثماراً طويل الأجل في الشركة (...)، حيث إن المبلغ محل الخلاف يعتبر قيمة استثمار في تلك الشركة محمل على جاري الشركة المستثمر فيها، فعدم حسم تلك الاستثمارات من وعاء الزكاة لا يتفق مع اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة. وترى الهيئة أن المكلف لم يثبت طبيعة هذه الاستثمارات كاستثمارات طويلة الأجل. حيث تبين من خلال المستندات المقدمة أن المكلف يملك حصصاً في رأس مال الشركة (ح) وهي شركة ذات مسئولية محدودة مقرها المدينة المنورة وتشارك فيها شركة (أ) بحصة تأسيس منذ تأسيسها طبقاً لعقد التأسيس بنسبة (٥٠٪)، وحيث أن الشركة (ب) مسجلة لدى الهيئة وتقدم إقراراتها الزكوية لها وتحاسب زكوياً من خلالها، وبذلك فإن المبالغ المدرجة في القوائم المالية للمكلف لعام ١٤٣٥هـ، المتعلقة بالاستثمار في هذه الشركة بمبلغ (٦,٩٦٢,٣٨٧) ريال تمثل حصصاً للمكلف في حقوق ملكية رأس المال في الشركة المستثمر فيها، وفي ضوء ذلك تكون مطالبة الهيئة بعدم الموافقة على حسم ذلك الاستثمار من الوعاء الزكوي للشركة المكلفة بمثل ما دفعت به الشركة المكلفة محققاً لوجود ثني للزكاة، الأمر الذي يتأكد معه لدى الدائرة صحة اعتراض المكلف وبالتالي تقرير استبعاد مبلغ ذلك الاستثمار من الوعاء الزكوي له ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به بخصوص ذلك البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة (أ)، سجل تجاري رقم (...) ضد قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة رقم (٥) لعام ١٤٣٨هـ وتاريخ ١٤٣٨/٠٢/٢٩هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

- البند الأول: (فرق جاري الشركاء بمبلغ (٤٦,٠٩١,١٣٦) ريال، وفرق زكاة بمبلغ (١,١٥٢,١٣٦) ريال): قبول استئناف المكلف بعدم إضافة فرق جاري الشركاء إلى وعائه الزكوي، ونقض القرار الابتدائي للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- البند الثاني: (فرق صافي أصول ثابتة لم تحسم بمبلغ (١٠,٩٢٩,٦٤٠) ريال وبفرق زكاة مبلغ (٢٧٣,٢٤١) ريال) تأييد استئناف المكلف بحسم فرق صافي الأصول الثابتة من وعائه الزكوي ونقض القرار الابتدائي للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- البند الثالث والرابع: (عدم حسم مبلغ (٧,٢٠٠,٠٠٠) ريالا تمثل استثمار في أرض ومنزل بالمدينة المنورة واعتباره من عروض التجارة وليس من أصول القنية وعدم حسم مبلغ (٦,٩٦٢,٣٨٧) ريال تمثل قيمة الاستثمار في الشركة (ب)، (وهما واردان في البند رقم (٤) من القرار الابتدائي): تأييد المكلف في حسم مبالغ الاستثمار في أرض ومنزل بالمدينة المنورة والاستثمار في الشركة (ب) من وعائه الزكوي للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وبالله التوفيق